قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣

فى شأن الرسوم المقررة لأداء الامتحانات العامة والإعفاء منها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الدراسة الثانوية النسوية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم التجارى ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم التعليم الإعدادى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ بتخفيض الرسوم المقررة لأداء الامتحانات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى طلبة المدارس الرسمية والخاصة المجانية من أداء رسوم الامتحانات العامة فى مراحل التعليم المختلفة .

مادة ٢ — يؤدى طلبة المدارس الخاصة ذات المصروفات وطلبة المنازل المتقدمون لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وما فى مستواها فى مقرر السنة الواحدة رسما قدره جنيه والمتقدمون لامتحان شهادة الدراسة الإعدادية العامة وما فى مستواها فى مقرر السنة الواحدة رسما قـــدره نصف جنيه .

أما الطلبة الذين يتقدمون لهذه الامتحانات على نظام الثلاث سنوات من المدارس الخاصة ذات المصروفات أو من المنازل فيؤدى كل منهم رسما قدره جنيهان فى امتحان الثانوية العامة وما فى مستواها ورسما قدره جنيه فى امتحان الإعدادية العامة وما فى مستواها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٢ / ١٩٦٣ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٣

بإضافة شركة فارفياس للنقل والسياحة إلى الشركات الواردة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه، شركة فارفياس للنقل والسياحة "شركة آمون للسياحة" .

مادة ٢ — تكون المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق هى الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على هذه الشركة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر